حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2021

عن شهر أغسطس

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية
لإمارة عجمان
2021م
عن شهر أغسطس

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	القرارات الأميرية	
1	قرار أميري رقم (15) لسنة 2021بندب مدير إدارة التحول الرقمي للقيام بمهام مدير عام دائرة عجمان الرقمية.	5
2	قرار أميري رقم (16) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة لوضع أسس وأحكام اتفاقية امتياز ميناء عجمان.	6
3	القرار الأميري رقم (17) لسنة 2021 في شأن منصة سداد عجمان (AJMANPAY).	9
	قرارات رئيس المجلس التنفيذي	
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021م بشأن اعتماد المستهدف لمؤشر مستوى نضج ممارسات إدارة البيانات.	15
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2021م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع السادس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م	18
	قرارات رئيس دائرة المالية	
1	القرار الإداري رقم (10) لسنة 2021 بشأن تحديد عمولة إنجاز معاملات دائرة التنمية الاقتصادية من خلال مراكز الخدمة	22
2	القرار الإداري رقم (11) لسنة 2021 بشأن تحديد عمولة التحصيل النقدي للخدمات الحكومية من خلال شركة الأنصاري للصرافة	23

القرارات الأميرية

قرار أميري رقم (15) لسنة 2021

بندب مدير إدارة التحول الرقمي للقيام بمهام مدير عام دائرة عجمان الرقمية

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن حكومة عجمان الرقمية، وتعديلاته،
وبناء على مقتضيات ومصلحة العمل في دائرة عجمان الرقمية،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

الندب

تُندب **السيدة/ دينا أحمد فارس** – الشاغلة لوظيفة "مدير إدارة التحول الرقمي" في دائرة عجمان الرقمية لشغل وظيفة "مدير عام دائرة عجمان الرقمية"، بالإضافة إلى مهام عملها الأصلية، خلال الفترة من 15 أغسطس 2021 ولغاية 1 يوليو 2022.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 25 من شهر ذو الحجة 1442هجرية الموافق 4 من شهر اغسطس سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

قرار أميري رقم (16) لسنة 2021م
بشأن تشكيل لجنة لوضع أسس وأحكام اتفاقية امتياز ميناء عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 في شأن الهيئة الاتحادية للجمارك، حسبما تم تعديله بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2009، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 بشأن التصديق على نظام قانون الجمارك الخليجي الموحد وتطبيقه في الدولة؛

وعلى أحكام المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان، وعلى أحكام المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي، **وعلى** أحكام المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان، **والاطلاع** على القرار الأميري رقم (11) لسنة 2015 بشأن اللجنة الفنية لتطوير ميناء عجمان؛

والاطلاع على شروط وأحكام اتفاقية إدارة وتشغيل ميناء عجمان المبرمة بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2011، مع شركة هتشيسون بورت إنفستمنس ليمتد، والتي ظلت شركتها الفرعية "هتشيسون عجمان انترناشونال تيرمينالز ليمتد، م.م.ح. يشار اليهما سوياً فيما يلي بعبارة "شركة هتشيسون") تقوم بموجبها، بمهام إدارة وتشغيل ميناء عجمان، منذ تاريخ 2012/1/1.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولى
تشكيل اللجنة

تشكل لجنة لوضع اسس وأحكام اتفاقية امتياز ميناء عجمان وذلك على النحو الآتي:

(1)	الشيخ محمد بن عبدالله بن سلطان النعيمي	رئيساً للجنة
(2)	السيد/ وليد خليل الهاشمي	نائب رئيس اللجنة
(3)	السيد/ مروان أحمد آل علي	عضو
(4)	المهندس / عمر بن عمير المهيري	عضو
(5)	المستشار/ عباس النيل	عضو ومقرر

المادة الثانية

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بتأدية المهام الآتية:

1- التفاوض مع شركة هتشيسون بشأن العرض المقدم منها لتشييد وإدارة وتشغيل ميناء عجمان الجديد وإدارة وتشغيل ميناء عجمان الحالي (فيما يلي "مشروع ميناء عجمان")، وذلك من خلال تأسيس شركة بين حكومة عجمان وشركة هتشيسون للقيام بإنجاز المشروع المذكور (فيما يلي "شركة المشروع").

2- إعداد اتفاقية الامتياز بين حكومة عجمان وشركة المشروع والاتفاقيات الأخرى المصاحبة لها على أن تتضمن تلك الاتفاقيات، وعلى وجه الخصوص، الأمور الأتية:

(أ) تحديد مدة عمليات إنشاء الميناء الجديد وتاريخ بدء التشغيل.

(ب) اتفاقية الشركاء لتأسيس شركة المشروع وعقد تأسيس الشركة.

(ج) تحديد الأسس الجوهرية التي تحكم علاقة حكومة عجمان، مع شركة المشروع أثناء مدة تشييد الميناء الجديد وفيما بعد ذلك أثناء مدة إدارة وتشغيل **" ميناء عجمان "**.

(د) تحديد مدة الامتياز التي تمنحها حكومة عجمان لشركة المشروع.

(هـ) تحديد الأسس والأحكام في اتفاقية الامتياز والاتفاقيات الأخرى المصاحبة لها لضمان استيفاء متطلبات التشريعات النافذة في الدولة والإمارة.

(و) وضع الأسس الداعمة لتوظيف مواطني الدولة في شركة المشروع بمختلف التخصصات بميناء عجمان.

(ز) اتفاقية إيجار الأراضي اللازمة لعمليات الميناء الجديد.

(ح) اتفاقية الانتفاع بتسهيلات الميناء الحالي واتفاقية نقل معدات الميناء الحالي لشركة المشروع.

(ط) أي اتفاقيات أو إجراءات أخرى لازمة لتحقيق مهام اللجنة على أفضل وجه.

3- تعمل اللجنة على أن يتم توقيع اتفاقية الامتياز والاتفاقيات المصاحبة لها في موعد لا يتجاوز 2021/12/31.

4- تنتهي مهمة اللجنة بتوقيع اتفاقية الامتياز بين حكومة عجمان وشركة المشروع والاتفاقيات المصاحبة لها مع شركة المشروع.

المادة الثالثة

اجتماعات اللجنة

1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة، على الأقل، كل إسبوعين ويجوز دعوتها لاجتماعات استثنائية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2- يكون انعقاد اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور نصف أعضائها بشرط أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائب الرئيس، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين، وفي حالة، تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

3- يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي موظف مختص في حكومة عجمان، أو أي خبير متخصص، أو أي استشاري آخر، لحضور أي اجتماع من اجتماعات اللجنة، وذلك للاستعانة به، والاستئناس برأيه، بشأن أي موضوع مطروح أمام اللجنة.

4- تعتبر المداولات التي تتم خلال اجتماعات اللجنة والمعلومات التي تتضمنها محاضرها سرية.

5- يقوم رئيس اللجنة برفع تقارير دورية لنا بشأن سير أعمالها.

المادة الرابعة

نفاذ ونشر القرار الأميري

اعتباراً من تاريخ توقيع هذا القرار الأميري، يُلغى القرار الأميري رقم (11) لسنة 2015 بشأن اللجنة الفنية لتطوير ميناء عجمان، على تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبة سارية وصحيحة ويعتبر هذا القرار الأميري نافذاً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا ووضع خاتمنا عليه بديوا اننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الخميس السادس والعشرين من شهر ذو الحجة سنة 1442 هجرية، المو افق اليوم الخامس من شهر أغسطس سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (17) لسنة 2021
في شأن منصة سداد عجمان (AJMANPAY)

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2019 في شأن البوابة الموحدة للدفع الذكي في حكومة عجمان (AJMANPAY)،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
دائرة المالية	:	دائرة المالية في عجمان.
الرئيس	:	رئيس دائرة المالية.
الدوائر	:	الجهات الحكومية المُدرجة موازنتها ضمن الموازنة العامة السنوية للحكومة.
الجهات المستقلة	:	الجهات التابعة للحكومة التي يكون لها موازنة مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وفقاً للتشريع المُنشئ لها بما في ذلك المناطق الحرة بالإمارة.
الجهات الاتحادية	:	أي مجلس أو جهاز أو وزارة أو دائرة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو إدارة، تابعة للحكومة الاتحادية.
الجهات المحلية	:	الجهات الحكومية المحلية التابعة لأيٍ من إمارات الدولة.
الجهات الخاصة	:	المؤسسات أو الشركات المرخص لها من قبل الجهات المختصة في الإمارة أو الدولة وفقاً للتشريعات المعمول بها.
سداد عجمان (AJMANPAY)	:	منصة التحصيل الإلكتروني الموحدة في الحكومة.

المستحقات المالية	:	الضرائب والرسوم والغرامات والأثمان والتعرفة.
الرسم	:	مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير الخدمات العامة التي تنفرد بتقديمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات.
الثمن	:	مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات التي تقدمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات على أسسٍ تجارية وتنافسية.
التعرفة	:	مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات الاقتصادية غير التنافسية التي تنفرد بتقديمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات.
الرمز الموحد	:	الرقم الخاص بكل ضريبة أو رسم أو ثمن أو تعرفة أو غرامة، والذي يصدر عن دائرة المالية بشكل غير قابل للتكرار لتمييز بنود الإيرادات.
محفظة عجمان (AJMAN WALLET)	:	المحفظة الافتراضية التابعة للحكومة، والتي تعمل على تسهيل عمليات الدفع، وهي عبارة عن نظام أو تطبيق إلكتروني آمن، يشتمل على جميع بيانات حساب المستخدم، وينظم جميع الحركات المالية من شحن ودفع بالوسائل المختلفة.
قنوات الدفع	:	المنافذ التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر والجهات المستقلة وتشمل مراكز الخدمة والقنوات الرقمية ومراكز مزودي الخدمة.
طرق الدفع	:	وسائل الدفع التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر والجهات المستقلة، وتشمل بطاقات الائتمان ومحفظة عجمان (AJMAN WALLET) والخصم المباشر من الحساب المصرفي والدرهم الإلكتروني والحوالات المصرفية والشيكات والدفع النقدي وأي وسائل معتمدة أخرى.
القنوات الرقمية	:	قنوات تقديم الخدمة الرقمية وتشمل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية وأكشاك الخدمة الذاتية وأجهزة الصراف الآلي.

المادة (2)
إدارة وتشغيل منصة سداد عجمان (AJMANPAY)

أ. تكون دائرة المالية هي المسؤولة عن إدارة وتشغيل منصة سداد عجمان (AJMANPAY) ولها في سبيل الوصول إلى التشغيل الأمثل للمنصة إصدار التعاميم والتعليمات الملزمة في هذا الشأن لكافة الدوائر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ب. على الدوائر الالتزام بالآتي:

1. تزويد دائرة المالية بقائمة الخدمات المعتمدة لديها، أو لأي جهة تقوم بالتحصيل عنها، بحيث تشمل "رمز الخدمة، اسم الخدمة" وذلك حسب النماذج المعتمدة لدى دائرة المالية.

2. تزويد دائرة المالية بقائمة الرسوم والأثمان والتعرفات والغرامات المعتمدة لديها حسب التشريعات، أو لأي جهة تقوم بالتحصيل عنها، بحيث تشمل "رمز البند، اسم البند، رمز الدرهم الإلكتروني، مرجع الجهة، الرمز على نظام موارد" وذلك حسب النماذج المعتمدة لدى دائرة المالية.
3. تعريف الرمز الموحد للرسوم والأثمان والتعرفات والغرامات على أنظمة الخدمات التابعة لها.
4. إرسال تفاصيل الرسوم والأثمان والتعرفات والغرامات والخدمة المرتبطة بها آلياً إلى منصة سداد عجمان (AJMANPAY) من خلال الربط التقني عند إجراء عملية التحصيل الإلكتروني.

المادة (3)

استخدام منصة سداد عجمان (AJMANPAY)

أ. تلتزم الدوائر باستخدام منصة سداد عجمان (AJMANPAY) دون غيرها في تحصيل مستحقاتها المالية وبشكل حصري، وذلك من خلال طرق الدفع المعتمدة في المنصة، على أن يتم مراعاة الآتي:
1. في حال وجود اتفاقيات تم إبرامها قبل صدور هذا القرار بين إحدى الدوائر وبين إحدى المنشآت المالية بحيث تتولى بموجبها المنشأة المالية توفير الأنظمة والتطبيقات والحلول المالية الذكية للدائرة وتقديم خدمات التحصيل للمستحقات المالية لتلك الدائرة؛ فيجب على تلك الدائرة إيقاف العمل بتلك الاتفاقيات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، وفي حال ما إذا كان سوف يترتب على إلغاء أيٍ من هذه الاتفاقيات أي آثار مالية يتم عرض الأمر على دائرة المالية للبت في الموضوع.
2. في حال وجود أنظمة أو خدمات لدى أيٍ من الدوائر تتطلب توفير أنظمة تحصيل خاصة، ففي هذه الحالة تخضع تلك الأنظمة أو الخدمات لتقييم دائرة المالية، ولها بناءً على طلب من الدائرة المعنية استثناء تلك الأنظمة أو الخدمات من الاستخدام الحصري لمنصة سداد عجمان (AJMANPAY) بموجب قرار من الرئيس.

ب. على الجهات المستقلة منح منصة سداد عجمان (AJMANPAY) أولوية الاستخدام القصوى في تحصيل مستحقاتها المالية، وذلك بعد الاتفاق والتنسيق مع دائرة المالية، على أن تلتزم تلك الجهات عند استخدامها للمنصة بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (4)

تحصيل مستحقات الجهات غير التابعة للحكومة

أ. يجوز لأي من الدوائر تحصيل مستحقات أي جهة اتحادية أو محلية أو خاصة من خلال منصة سداد عجمان (AJMANPAY) بالتنسيق مع دائرة المالية وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات تحفظ حقوق الطرفين.

ب. يجوز لدائرة المالية التصريح لأي من الجهات الاتحادية أو المحلية أو الخاصة بتحصيل مستحقاتها المالية من خلال منصة سداد عجمان (AJMANPAY) وفقاً للآلية والضوابط والعمولات التي يُحددها الرئيس بناءً على توصية من مدير عام دائرة المالية.

المادة (5)

فتح حساب محفظة عجمان (AJMAN WALLET)

أ. يجوز لكل شخص طبيعي يحمل الهوية الرقمية للدولة أو للشخص الاعتباري فتح حساب في محفظة عجمان (AJMAN WALLET).

ب. يكون فتح حساب محفظة عجمان (AJMAN WALLET) مجاناً في القنوات الرقمية المخصصة لها.

المادة (6)

رسوم شحن محفظة عجمان (AJMAN WALLET)

تستوفي دائرة المالية نظير شحن محفظة عجمان (AJMAN WALLET) الرسوم المحددة في الجدول أدناه:

	طرق الدفع	قناة الدفع	
		مراكز الخدمة	القنوات الرقمية
1	البطاقة الائتمانية	لا ينطبق	1% من قيمة الشحن
2	الخصم المباشر من الحساب المصرفي	لا ينطبق	مجاناً
3	نقداً	5 دراهم	مجاناً

- تكون الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه شاملة ضريبة القيمة المضافة.

المادة (7)

المبالغ غير المستخدمة بمحفظة عجمان (AJMAN WALLET)

تؤول لدائرة المالية المبالغ غير المستخدمة بمحفظة عجمان (AJMAN WALLET) بعد مرور خمس سنوات من آخر استخدام للمحفظة، وتكون بمثابة إيرادات حكومية.

المادة (8)

إعفاء

تُعفى أجهزة الخدمة الذاتية (KIOSK) في عجمان والتابعة لمنصة سداد عجمان (AJMANPAY) من رسوم تصاريح أجهزة البيع الذاتي المطبقة في الدوائر.

المادة (9)

الإلغاءات

أ. يُلغى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2019 في شأن البوابة الموحدة للدفع الذكي في حكومة عجمان (AJMANPAY)، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ب. تُلغى الاتفاقيات المتعلقة بالبوابة الموحدة للدفع الذكي النافذة حالياً والمبرمة بين دائرة المالية والجهات المستقلة.

المادة (10)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2021/08/29، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 7 من شهر محرم سنة 1443هجرية الموافق 15 من شهر أغسطس سنة 2021 ميلادية.

عماربن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021م
بشأن اعتماد المستهدف لمؤشر مستوى نضج ممارسات إدارة البيانات

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى قرارنا رقم (15) لسنة 2020م بشأن حوكمة البيانات في إمارة عجمان؛

وتحقيقاً لرؤية عجمان 2021م والخرائط الاستراتيجية لحكومة عجمان المعتمدة من صاحب السمو حاكم الإمارة؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار " **قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021م بشأن اعتماد المستهدف لمؤشر "مستوى نضج ممارسات إدارة البيانات** " ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"**البرنامج**"	: برنامج حوكمة وإدارة البيانات في إمارة عجمان.
"المستهدف"	: القيمة الكمية المرتبطة بالمؤشر الاستراتيجي التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها خلال فترة زمنية محددة.
"المؤشر"	: مؤشر مستوى نضج ممارسات إدارة البيانات.
"مصدر البيانات"	: الجهة التي تقوم بجمع البيانات ومراجعتها والتدقيق عليها.
"مالك المؤشر"	:الجهة التي تقوم برصد الفجوات والتحديات وإجراء التحليلات الفنية على المؤشر وتوفير أفضل الممارسات والتوجهات العالمية ورفع التوصيات.

المادة (3)

اعتماد المؤشر

بموجب هذا القرار يعتمد مستهدف مؤشر "**مستوى نضج ممارسات إدارة البيانات**"، وذلك حسب البيانات الواردة في الجدول أدناه من هذه المادة.

الجدول

مستهدف مؤشر مستوى نضج ممارسات إدارة البيانات لعام 2023م

أهداف الإمارة	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2023م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
دعم اتخاذ القرار	مستوى نضج ممارسات إدارة البيانات	مؤشر يعتمد عملية التقييم المستمر وفقاً لمعايير برنامج حوكمة وإدارة البيانات لإمارة عجمان، وتُحدد فيه مستويات النضج وفقاً لخمس مستويات الأقل نضجاً يعبر عنها بالقيمة (1) والأفضل نضجاً يعبر عنها بالقيمة (5).	4	الأمانة العامة "برنامج حوكمة وإدارة البيانات لإمارة عجمان "	الأمانة العامة "برنامج حوكمة وإدارة البيانات لإمارة عجمان "

المادة (4)

الإشراف والمتابعة

يلزم على البرنامج الإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ومتابعة تنفيذه، وتحديد نطاق تطبيق المؤشر، ورفع تقارير دورية يبين فيها نتائج المؤشر؛ تمهيداً للعرض على المجلس التنفيذي للمناقشة وإبداء ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيها.

المادة (5)

التزامات الجهات المعنية

يجب على كافة الجهات المشمولة بنطاق التطبيق والذي يحدده البرنامج العمل كل فيما يخصه على تطوير وتحسين منظومة التوافق والامتثال لممارسات إدارة البيانات.

المادة (6)

القرارات التنفيذية

يُصدر الأمين العام القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القراروتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرعنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الثاني من شهرمحرم سنة 1443 هجرية المو افق العاشرمن شهرأغسطس سنة 2021م ميلادية.

عماربن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2021م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع السادس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بناء على الاجتماع السادس للمجلس التنفيذي للعام 2021م المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2021م.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2021م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع السادس للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2021م"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	**: دولة الإمارات العربية المتحدة.**
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

إعادة هيكلة الوظائف في الجهات الحكومية المختصة بالرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية

تُكلف الأمانة العامة ودائرة الموارد البشرية بالآتي:

(1)- عقد اجتماع تنسيقي مشترك مع الجهات الحكومية المحلية المعنية بالرقابة والتفتيش على مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة؛ وذلك لتحديد حجم العمل الواجب للقيام بمهام الرقابة والتفتيش، وما يلزم لتنفيذه من كوادر بشرية.

(2)- رفع تقرير لرئيس المجلس، في موعد لا يتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار، متضمناً ما تراه الجهتان من توصيات أو حلول لتذليل أية معوقات أو تحديات.

(3) - اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لإعادة هيكلة الوظائف القائمة حالياً في تلك الجهات على ضوء نتائج الاجتماع التنسيقي المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه؛ وذلك على نحو يدعم ويعزز أعمال الرقابة والتفتيش على مزاولة الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الإمارة وعلى وجه الخصوص المحتمل تأثيرها على الصحة العامة والبيئة.

المادة (4)

تنظيم أنشطة جلب العمالة المساعدة في الإمارة

تُكلف دائرة التنمية الاقتصادية بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتوطين بالآتي:

(1) - اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتنظيم أنشطة جلب العمالة المساعدة في الإمارة، مع التشديد على ضرورة التزام المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط في الإمارة، بكافة المعايير والمواصفات الاتحادية والمحلية المعتمدة بهذا الخصوص.

(2) - تكثيف أعمال الرقابة والتفتيش الدورية على تلك الأنشطة للتحقق من تطبيقها للتدابير الاحترازية النافذة في الدولة والإمارة على الوجه المناسب.

(3) - رفع تقرير تفصيلي لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة، في موعد لا يتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار متضمناً نتائج التنفيذ، وما تراه الدائرة من توصيات أو حلول لتذليل أية معوقات أو تحديات.

المادة (5)

تنفيذ المواصفات البيئية المحدّثة

تُكلف دائرة البلدية والتخطيط، باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للعمل بالمواصفات البيئية التي تم إقرارها من المجلس التنفيذي في اجتماعه السادس لعام 2021م، **متمثلةً في كل من:** الإرشادات الفنية الخاصة بصناعة زيوت التزليق، والإرشادات الفنية الخاصة بجمع الزيوت المستعملة، والإرشادات الفنية الخاصة بتكرير زيوت التزليق، والإرشادات الفنية الخاصة بصناعة البيتومين، والإرشادات الفنية الخاصة بصهر المعادن. ويجب على الدائرة العرض على المجلس التنفيذي من خلال الأمانة العامة، قبل إنفاذ أية تعديلات قد تطرأ مستقبلاً على تلك المواصفات والإرشادات البيئية.

المادة (6)

تنظيم وتصنيف المباني السكنية في الإمارة

تُكلف دائرة البلدية والتخطيط بالآتي:

(1)- إعداد خطة عمل بشأن تنظيم وتصنيف المباني السكنية في الإمارة، ورفع الخطة لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار. مع وجوب أن تأخذ الخطة بعين الاعتبار التطبيق التدريجي لمراحل التنظيم والتصنيف بحيث تبدأ أولاً بمنطقتي الراشدية والنعيمية لمدة سنة تجريبية اعتباراً من أول نوفمبر 2021م، وقياس أثر هذا التطبيق فيهما، تمهيداً لاستكمال بقية المراحل في المناطق الأخرى على ضوء النتائج.

(2)- إعداد تقرير عن السكنات العمالية القائمة حالياً في المناطق السكنية بمناطق مدينة عجمان، متضمناً بياناً للإجراءات التصحيحية المقترح اتخاذها لتعديل أوضاعها حال اقتضت الضرورة ذلك. ورفع التقرير لرئيس المجلس من خلال الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (7)

تعزيز تنافسية الإمارة في مجال تأسيس الأعمال

7(1) - **تُكلف الأمانة العامة بالدعوة لاجتماع مشترك مع الجهات الحكومية المعنية بالقطاع الاقتصادي في الإمارة**؛ وذلك للدراسة والتشاور حول وضع خطة لرفع تنافسية الإمارة في مجال تأسيس الأعمال، بالاستناد على منهجيات ومؤشرات التقارير الدولية والممارسات العالمية ذات العلاقة. ويجب رفع الخطة لرئيس المجلس في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

7(2) - للأمين العام تشكيل اللجان الفنية المؤقتة لتقديم الرأي الفني والاستشاري لدعم تصميم وتنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة.

المادة (8)

المتابعة والإشراف

8(1) - على **كافة الجهات الحكومية المحلية** المكلفة بالمسائل الواردة في هذا القرار، تسليم المخرجات للأمانة العامة قبل الموعد المحدد حتى يتسنى لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمراجعة والاستيفاء وللعرض على رئيس المجلس للتوجيه في شأنها.

8(2) - تكون **الأمانة العامة** هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

المادة (9)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثاني من شهر محرم سنة 1443 هجرية الموافق العاشر من شهر أغسطس سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

قرارات رئيس دائرة المالية

القرار الإداري رقم (10) لسنة 2021
بشأن تحديد عمولة إنجاز معاملات دائرة التنمية الاقتصادية
من خلال مراكز الخدمة

ممثل الحاكم للشؤون المالية والإدارية / رئيس دائرة المالية:

- بعد الاطلاع على النظام المالي الموحد لحكومة عجمان.
- وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2021 في شأن رسوم وعمولات مراكز الخدمة.
- وعلى الاتفاقيات المبرمة بين دائرة التنمية الاقتصادية ومراكز الخدمة.

ولمقتضيات المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

المادة (1)

تحدد عمولة إنجاز معاملات دائرة التنمية الاقتصادية لدى مراكز الخدمة " على النحو الوارد بالجدول أدناه:

مركز الخدمة	مقدار العمولة
- مركز أي كيو سي لخدمات انجاز المعاملات الحكومية – ذ.م.م - مركز تواصل لخدمات رجال الأعمال - ذ.م.م - مركز المعلومات - شركة الهاجس لخدمات رجال الأعمال	105 درهماً عن كل معاملة شاملة مقدار ضريبة القيمة المضافة

المادة (2)

يجب على كل من دائرة التنمية الاقتصادية ومراكز الخدمة المذكورة بالمادة (1) من هذا القرار الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بالاتفاقيات المبرمة بينهم.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2021/8/15، وينشر في الجريدة الرسمية.

.

أحمد بن حميد النعيمي
ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية
رئيس دائرة المالية

صدر بتاريخ: 12/ 08 /2021

القرار الإداري رقم (11) لسنة 2021
بشأن تحديد عمولة التحصيل النقدي للخدمات الحكومية
من خلال شركة الأنصاري للصر افة

ممثل الحاكم للشؤون المالية والإدارية / رئيس دائرة المالية:

- بعد الاطلاع على النظام المالي الموحد لحكومة عجمان.
- وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2021 في شأن رسوم وعمولات مراكز الخدمة.
- وعلى الاتفاقية المبرمة بين دائرة المالية وشركة الأنصاري للصرافة.

ولمقتضيات المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

المادة (1)

تحدد عمولة التحصيل النقدي لخدمات حكومة عجمان من خلال شركة الأنصاري للصرافة على النحو الآتي:

قيمة العمولة شامل ضريبة القيمة المضافة	مبلغ المعاملة / بغرض حساب العمولة المستحقة	
	من	الى
15	1	5000.00
20	5000.01	15000.00
25	15000.01	30000.00
30	30000.01	50000.00
55	50000.01	100000.00
80	100000.01	500000.00
205	500000.01	1000000.00

المادة (2)

يجب على كل من دائرة المالية وشركة الأنصاري للصرافة الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بالاتفاقية المبرمة بينهما.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ 2021/8/15، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن حميد النعيمي
ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية
رئيس دائرة المالية

صدر بتاريخ: 12/ 08 /2021